## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤٠/٤٠ | ٢٥٣٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ | ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١١م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ١٧٨٩/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ | ١٤٤١/٠١/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٠م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| إعادة مبالغ محولة عن طريق الخطأ | | |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن المدعى عليه طلب بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٧م تحويل مبلغ (٤٠٨,٨١٧) ريالاً من حسابه، وبتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٨م قام بإجراء حوالتين عن طريق الإنترنت بمبلغ إجمالي قدره (٤٠٨,٨١٧,٨٨) ريالاً، وبتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٨م قامت الشركة المدعية بتحويل مبلغ (٤٠٨,٨١٧) ريالاً تنفيذاً لطلب المدعى عليه، مما ترتب عليه تحويل المبلغ مرتين بمبلغ إجمالي (٨١٧,٦٣٤,٨٨) ريالاً، مع أن هذا المبلغ لم يكن متاحاً في رصيد المدعى عليه، مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (٤٠٨,٨١٧) ريالاً، واحتساب عمولة لكشف الحساب، وأنه تم التواصل مع المدعى عليه لإعادة الأموال التي تم تحويلها بالخطأ، ولكن دون تجاوب منه. وطلبت إلزام المدعى عليه بأن يعيد مبلغ (٤٠٨,٨١٧) ريالاً ومبلغ (١٨,٩٧٥,٩٥) ريالاً قيمة العمولات المحتسبة على كشف الحساب، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٣٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالتالي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربع مائة وثمانية آلاف وثمان مائة وسبعة عشرة (٤٠٨,٨١٧) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب ومبررات الاعتراض:

أولاً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر هذه الدعوى:

تصدت اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف للفصل في الدعوى رغم عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وذلك للآتي: نصت المادة (٢٥) من نظام السوق المالية على أنه: أ -تنشى الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص ... إلى آخر نص المادة. وقد ورد بالمادة الثانية من نظام السوق المالية أيضاً تعريف كافة الأوراق المالية المقصودة لأغراض هذا النظام، ونصت المادة الثالثة من النظام على أنه (لا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، و بوالص التأمين) وقد استهلت الشركة المدعية دعواها فيما يتعلق بحوالة نقدية دون وجود أي مخالفة من جانب موكلي تتعلق بالأوراق المالية حسب التعريف الوارد للأوراق المالية بالمادة الثانية من نظام سوق المال. ويلاحظ أن كافة التعريفات الواردة بالمادة الثانية من النظام هي تعريفات للأوراق التي تخص الأعمال داخل السوق المالية التي منها الأسهم وأدوات الدين والوحدات الاستثمارية فهي أدوات خاصة بعمل السوق المالية، ويلاحظ أيضاً أن النظام لم يدرج أوراق النقد من ضمن تعريفات الأوراق المالية، وموضوع الدعوى المنظورة خاص بحوالة نقدية وقد نُص صراحة على أن الحوالات النقدية تخرج من تعريف الأوراق المالية مما يخرجها من تطبيق أحكام هذا النظام. وكذلك من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك بناء على ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٢٥) المذكورة أعلاه ولا يصح أن يطبق النظام على ما لم يدرجه النظام في أحكامه بل استثناه صراحة بنص مستقل والقول بغير ذلك يجعل اللجنة مصدرة القرار تنظر فيما ليست مختصة به مما يعد تعدياً صريحاً على اختصاصات الجهات القضائية الأخرى، وكان المتعين على أعضاء اللجنة تسبيب اختصاصهم ولائياً تسبيباً واضحاً أما ما ذكر بأن اللجنة مختصة لمجرد أن العلاقة بين موكلي والشركة المدعية هي علاقة بين مستثمر ووسيط مرخص في شأن حساب استثماري فهذا لا يعد رداً على دفع موكلي. وبما أن الحوالات النقدية تخرج من نطاق تطبيق نظام السوق المالية لذا فإن ذلك يخرجها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانياً: الخطأ في الاستدلال:

١ -أخطأت اللجنة في استدلالها من كشوف الحساب المقدمة من الشركة المدعية التي تعد دليلاً من صنع الشركة المدعية وليست من موكلي أو من كليهما مجتمعين، كما أن هذه الكشوف هي لصالح موكلي وتثبت عدم صحة دعوى الشركة المدعية وعلى افتراض أنها لصالح الشركة المدعية فإن المفترض أن تظهر للشركة المدعية العمليات الواردة بالكشوف مباشرة أثناء قيامها بالتحويل وأن الحساب غير مغطى هذا في حال صحة ادعاء الشركة المدعية، كما يؤكد القول بعدم صحة ادعاء الشركة المدعية هو ما ذكره وكيل الشركة المدعية من أن موكلته كيان مستقل عن البنك (أ) (على خلاف الحقيقة)

والدليل على عدم صحة ذلك هو تواصل الشركة المدعية مع البنك المذكور لتغطية الحساب حسب ادعاء الشركة المدعية ولا يتصور أن يقوم البنك بسداد أي مبلغ سواء لحساب بنكي أو استثماري لمجرد الثقة بين الشركة المدعية والبنك المذكور، فلماذا لم تتواصل الشركة المدعية مع موكلي خلال تلك الفترة أو تقيم عليه هذه الدعوى في ذلك الوقت أو تقوم بطلب التغطية من البنك فور كشف الحساب حسب ادعائها، والذي يظهر لموكلي أنه قد سقط بين الشركة المدعية والبنك اللذين أقاما دعاوى عليه، فقد قام البنك (أ) بتقديم طلب تنفيذ سند لأمر ضد موكلي بمحكمة التنفيذ بمبلغ قدره (٣٧٧,٣٠٢,٥٠) ريال لذات الأسباب التي تذكرها الشركة المدعية وبعد عدة أشهر من تقديم طلب التنفيذ قام البنك (أ) بالتنازل عن الطلب وذكر أنه اكتشف الخطأ وصححه وكان ذلك بعد ما قام موكلي بتقديم ما يثبت عدم صحة طلب البنك، وبناء على ذلك قام موكلي برفع دعوى ضد البنك (أ) لدى محكمة التنفيذ للمطالبة بالتعويض وهذا مثبت لدى محكمة التنفيذ، وقد كلف القاضي جهة خبرة لتقدير التعويض المناسب لموكلي التي أصدرت تقريرها لصالح موكلي، وكذلك أيضاً أصدرت لجنة الفصل في المنازعات المصرفية قرارها بإلزام البنك (أ) بأن يدفع لموكلي تعويضاً قدره (١٠,٠٠٠) ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك). ومما يثير ريبة موكلي أيضاً هو ما قامت به الشركة المدعية من حجب معلومات حساب موكلي عنه وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤م استقبل موكلي رسالة نصية من الشركة المدعية على هاتفه الجوال تفيد بأنه تم تسوية حسابه، بعدها تمكن موكلي من الدخول على حسابه لدى الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥م وتبين أن حسابه دائناً وليس مديناً.

٢ -لو صح زعم الشركة المدعية لظهر حساب موكلي مكشوفاً بالمبلغ المطالب به ولكن حسابات موكلي كلها لم تكن كذلك لدى الشركة المدعية أو لدى البنك (أ) وقد سبق لنا تقديم كشوفات الحسابات الخاصة بموكلنا التي تؤكد ذلك، وهذا يؤكد عدم صحة دعوى الشركة المدعية.

٣ -على افتراض صحة كشوف الحساب بين الشركة المدعية والبنك (أ) التي يتضح منها حسب زعم وكيل الشركة المدعية أن الحساب قد تم تغطيته من قبلهم بمبلغ (٤٢٦,٥٠٤,٢٣) ريال بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤م ليكون المبلغ المذكور مشتملا على كامل مبلغ العمولات التي يطالب بها وكيل الشركة المدعية عن فترة كشف الحساب، ويلاحظ أيضاً أن السداد الوارد بكشف الحساب البنكي الخاص بموكلي أن سداد المبلغ المذكور أعلاه الذي تم بين حساب موكلي الاستثماري وحسابه البنكي قد تم بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢م الأمر الذي يؤكد أن ما قدم من قبل وكيل الشركة المدعية غير صحيح، فكيف تم سداد المبلغ المذكور في عام ٢٠١٦م بناء على الكشف المقدم من وكيل الشركة المدعية، إذ أن ذلك يتعارض مع ما أفاد به لدى اللجنة وكذلك تعارضه مع كشف الحساب البنكي الخاص بموكلي الأمر الذي يؤكد أن ما قدمه وكيل الشركة المدعية غير صحيح وهو دليل مصطنع من الشركة المدعية.

ثالثاً: كان المتعين على اللجنة مصدرة القرار ملاحظة أن ما سبق تقديمه من قبلنا بخصوص الدعوى المنظورة لدى لجنة المنازعات المصرفية وكذلك بخصوص طلب التنفيذ المقدم من البنك (أ) عن نفس الموضوع وأن وكيل البنك المذكور قد ذكر (أنه تم اكتشاف الخطأ وصححه) وعليه تنازل عن طلب التنفيذ الأمر الذي حمل البنك تعويضات لصالح موكلي، ولو كان ما ذكره وكيل الشركة المدعية صحيحاً لذكر ذلك وكيل البنك (أ) في طلب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ وفي الدعوى المنظورة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، بدلاً من تحمل موكله البنك (أ) تعويضات لصالح موكلي، فهذا كله ينفي مصداقية الشركة المدعية ويبين ويؤكد صحة ما ذكره موكلي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف مع تمسكه بعد الاختصاص الولائي للجنة بنظر النزاع.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي عليه على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (٤٠٨,٨١٧) ريالاً، يمثل القيمة المكررة للمبلغ المحول عن طريق الخطأ من حساب المدعى عليه الاستثماري لديها إلى حسابه الجاري، تأسيساً على أنه قد تبين لها من كشف الحساب الاستثماري المرفق في ملف الدعوى أن الرصيد النقدي في حساب المدعى عليه الاستثماري رقم ( - - -) في نهاية تاريخ يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٠٧/٠٥م كان دائناً بمبلغ قدره (٤٠٨,٨١٧,٨٨) ريال، وبتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٧م قام المدعى عليه بطلب تحويل رصيد نقدي من حسابه الاستثماري رقم ( - - -) إلى حسابه الجاري رقم ( - - -) بمبلغ قدره (٤٠٨,٨١٧) ريالاً، عن طريق زيارة فرع الشركة المدعية وملء نموذج التحويل والتوقيع عليه، وبتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٨م قام بإجراء حوالتين عن طريق المنظومة الإلكترونية من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري: الأولى بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال، والثانية بمبلغ (٨٨١٧,٨٨) ريالاً، ثم قامت الشركة بتحويل مبلغ (٤٠٨,٨١٧) ريالاً تنفيذاً لطلب المدعي من خلال نموذج التحويل المؤرخ في ٢٠١٥/٠٧/٠٧م، وحيث إن مجموع مبلغ التحويل أصبح (٨١٧,٦٣٤,٨٨) ريالاً، مما أدى إلى كشف

الحساب بمبلغ قدره (٤٠٨,٨١٧) ريالاً، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ للمدعية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليه من أن كشوفات الحساب المقدمة من الشركة المدعية تُعَدّ دليلاً من صنعها وليست من موكله أو من كليهما مجتمعين، فيجاب عنه بأن هذه الكشوفات لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق الشركة المدعية، وأن لجنتي الفصل والاستئناف معنيتان من حيث الأصل - بموجب ما لهما من سلطة في نظر الدعوى وتقدير صحة المستندات المقدمة فيها - بإعمال قناعتهما حيال محتوى الكشوفات والوقائع محل الادعاء، إضافة إلى أن عبء إثبات عدم صحة محتوى تلك الكشوفات يقع على عاتق مدعي خلاف ذلك، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٣٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.**